كطعن في الشهود **الا ان ادعى خصمه مسقط** له كاداء له وابراء منه وشرايه من حقيقه وعليه
يفتش شاهده **فيحلف على تميم** وهو انه ما تاديه منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق
شاهده لاحتمال ما يعلمه ويعلم غيره اجوبة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بعدهما
ومضي زمن امكانه ولا فلا بلفظ الى قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو ثبت بينة باقرار المدعي للدين للدايه
تخليفه لجواز ان يكون لموال باطن وما لو ثبت بعين وقال الشهود لا نعلم بايع ولا وهب فلخصم
تخليفه انها ما خرجت عن ملكه ويخرج بالبينة اي ويحصل الشاهد واليمين والبينة مع يمين
الاستظهار فليس لخصم المدعي تخليفه عليه نفي ذلك لان الخلف مع من ذكر قد تعرض عنه الخالف
لاستحقاق الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم **واذا استهل** من قاعت عليه البينة
اي طلب الامهال **ليأتي بدافع** من جواز او ابراء **امهل ثلاثة** من الايام لانها مدة قريبة لا
يعظم فيها الضرر وجهة البينة قد يحتاج الى منتظها للتفحص عن الشهود **ولو ادعى رقيق حرية**
ومجهول مجهول النسب ولو سكران **فقال انا حر اصالة حلف** فيصدق لان الاصل الحرية
وعلى المدعي البينة وان استحق عدم فيه انكاره وجرى عليه الحج مرارا وتداولته الايدي كي
وخرج برياده اصالة ما لو قال اعتقتني او اشتريتني من باعي حتى فلا يصدق بغير بينة
او ادعى رقها اي رق صبي ومجنون **وليسا بيده لم يصدق الا بحجة** لان الاصل عدم
الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه اي مع تحليف المدعي **او بيد وجهل**
لفظها حلف فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وان حلف له لظن شان الحرية فان علم
لفظها لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا لحقه
عتيقه وقيل يحلف وليه من قوله حكم له به **وانكارهما** اي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما
لغوي لانه قد حكم برقهما فلا يرجع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **ولا يسمع**
دعوى بدين موجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعض حالا
وبعض موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قال الماوردي قال وكذا لو كان
الموجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منه استحقاق الحال **فصل**
فيما يتعلق بجواب المدعي عليه لو **اصر على سكوته عن جواب الدعوى ثلاثا كل** يوم حكم الحاكم
بكوله او قال المدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سياتي في فصل النكول فيحلف المدعي فان كان
سكوته لجمود هش او غباوة شرح الحاكم له الحال ثم حكم عليه او قال المدعي احلف وان لم يصر
فان ادعى عليه عشرة مثلا **لم يكف** في الجواب **لا لك علي عشرة حتى يقول ولا شيء**
وكذا الحلف ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها في ضمن مطابقة الا انكار والحلف دعواه
فان حلف على نفيها اي العشرة **فقط فان كل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه**
وبالجزء نعم لو كان المدعي به مسندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كان نفي العقد نفيها
والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي عليه لنقص لانه ناقص ما ادعته **او ادعى شفعة او ملا**
مضافا لنسبة كما مر صح كفى في الجواب **لا يستحق علي شيا او لا يلزمني تسليم شفعة**
اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعي به ولو اعترف به وادعى مسقطا
صرف بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه ودية
لم يكف في الجواب لا يلزمني التسليم اذ يلزمه تسليم وانما يلزمه الخلاف لجواب الشفعة كما يستحق
علي شيا وان ينكر انها بدافع او يقول هلكت او تلفت او رددتها **وحلف كما اجاب** بما يطابق

الحلف

الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف المعترض نفي السبب
فان تعرض لنفيه جاز **او ادعى الملك مرهونا او موجرا بيده خصم كفاه** اي خصم ان يقول
لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول **ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه او**
ادعيت مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف
بينة لانه الاصل عدم ما ادعاه **او ادعى عينا فقال ليست لي او اخذتها لم يتعين خصمه**
كجهل لمدعيه او الجهة او نفي عليه مستحقا كذا وعلى الاقرار وهو ناظر عليه **لم يتبع**
اي المعين منه **ولا تنصرف الخصومة** عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بموثوق
بل يكلف انه لا يلزمه تسليم للعين ردا ان يقرا ويشكل فيحلف المدعي وتثبت له العين
في الاولى وتبقى لذا صاحبها فيخير معين والبدل للحيلولة في عبد ذلك **او يتهم المدعى بيده**
انكاره وهذا حاجة الحجر وغيره هنا وفيه من تقييد ما تطلبت بهم البينة **وان اقر بها**
لحاضر بالبلد **وصدقه صارت الخصومة معه** وان كذبه تركت العين بيده كما جرى
كتاب الاقرار **او** اقر بها **لغائب انصرفت** اي الخصومة عنه نظرا للظاهر الاقرار **فان اقام**
المدعي بينة قضا على غائب فيحلف معها **والا وقف الامر الى قدومه** اي الغائب
واعلم ان انصراف الخصومة بما اذا اقر لحاضر وغائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة
لتخليفه اذ للمدعي تخليف المقر بما المبدل للحيلولة كما قال حتى الرد بل لمجرد **وحاصل**
اقرار رقيق له كعقوبة لا دعي فيه فقود وحد وتعزير وكذين متعلق بمال كارش اذن له
فيها سيده **فالدعوى والجواب عليه** لانه اثر ذلك جرى عليه اما عقوبة الله تعالى
فلا تسمع فيها الدعوى كما مر **وحالا** يقبل اقراره به **كارش** لعيب وضمان متلف **فعلى**
السيد الدعوى بها والجواب لان الرقبة التي هي متعلقه حق للسيد فيقبل ما جرى بينهم
يكون من عليه الرقيق في دعوى القتل خطا او شبه عمد فيحمل المولى مع انه لا يقبل اقراره به
لان المولى يفتديه ويتعلق الدية برقبته الرقيق صرح به الرافعي في كتاب الضمان وقد يكونان
عليهما معا كما في نكاح العبد والمكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما **فصل**
يمين الحلف وضابط الحلف من تغليظ يمين من مدع ومدعى عليه فيتغير بحسب ومال
كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به او بحكم
وبلغ نصاب زكاة نقدا ولم يبلغه وراي الحاكم التغليظ فيه لجرأة في الحالف بناء على انه لا يتوقف على
طلب خصم وهو الاصح **لا في بحبس او مال** ادعى به وحكم كيا وراجل **لم يبلغ** اي المال **نصاب**
زكاة نقدا ولم يره اي التغليظ فيه **قاض** والتغليظ يكون **بها حتى اللعان من زمان**
ومكان لا جمع وتكرير الفاظ **وبزيادة اسما وصفات** كان يقول والله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه
انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى ونحاه من الغرق ونصرانيا حلفه بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى ومجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره كما قاله الماوردي
على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي
وغيره قال الشافعي رضي الله عنه وحتى يبلغ الامام اذ قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق
او نذر عرفا له وذكر من التغليظ مع خوفه في التعيين حتى يرى قاض وبرؤة قاض وبرؤة
بزيادة اسما وصفات من زيادتي وتغليظ في الزمان بالزمان والمكان اولى من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)